المجموعة الثانية (١٠٠ سؤال وفائدة)لـ
#الشيخ_سليمان_العلوان

فهد الزلفاوي — بريدة
Fahad_Alzelfawi@

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم , أما بعد ..

فهذه المجموعة الثانية من الأسئلة والفوائد التي قيدتها من شيخنا العلامة سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى, وهي مائة سؤال وفائدة:

1- سئل عن تعفير الوجه بالتراب في غير الصلاة, فقال:فعله بلال رضي الله عنه وغيره ويسمى تمريغا وذلا لله عز وجل.

2- سئل عن السجود بلا سبب وأن ابن تيمية ذكره, فقال: السجود بلا سبب كالدعاء والشكر ونحوها ممنوع حتى لو ذكره ابن تيمية.

3- سئل عن مكان الاستخارة من الصلاة, فقال وردت في أربع مواضع:
الأول: في الركوع وهذا ضعيف,
الثاني: في السجود وهذا قوي لأنه مكان دعاء,
الثالث: بعد السلام وهذا قول الجمهور,
الرابع: بعد التشهد قبل السلام وهذا قال به كثير من العلماء وهو الأقرب لحديث (يركع ركعتين ثم ليقل ..) أي داخلهما.

4- سئل هل المرأة تقطع صلاة الرجل,فقال: إذا كان الرجل في زحام فإنها لا تقطع صلاته, أما في غير الزحام فإنها تقطع صلاته ويعيدها على الصحيح.

5- سئل هل يعيد الاستخارة, فقال: لم يرد لها عدد وقيل بجواز الإعادة لقول عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه لما أراد هدم الكعبة(إني مستخير الله ثلاثا), فإن بقي التردد في نفس الإنسان فيعيد حتى يجد الطمأنينة.

6- سئل متى يفارق المصلي إمامه؟ فقال: في ثلاث مواضع:
الأول: أن يطول الإمام تطويلا يلحق المأموم ضرر
الثاني: أن يصلي الإمام العشاء والمأموم يصلي المغرب فيفارقه في الثالثة
الثالث: لو ترك الإمام ركنا وذكره المأموم ولم يتجاوب معه, فإذا سلم الإمام يفارقه المأموم ويأتي بركعة.

7- سئل هل الَدين يمنع الزكاة؟ فقال: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: لا يمنع الزكاة مطلقا,

الثاني: يمنع الزكاة مطلقا, وهذا قول قوي

الثالث: يزكي الأموال الظاهرة فقط, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يجلب الزكاة دون أن يسألوا هل عليهم ديون أم لا, وهذا أقوى الأقوال.

8- سئل هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره خطيب الجمعة أم ينصت للأحاديث الواردة في الإنصات, فقال: يصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي)

9- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تفرج الهم وتعين على قضاء الدين ومن أسباب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام لأنه يكثر ذكره فيراه.

10- قوله تعالى(إن الله وملائكته يصلون على النبي) اختلف هل يقولها داخل الصلاة, والأقرب أنه يقولها ولا تفريق بين الفريضة والنافلة.

11- سئل عن استقبال المدفأة في الصلاة وهل يعتبر من استقبال النار المنهي عنه؟ فقال: إن كان فيها لهب تجتنب, فالحنابلة يرون الكراهة إن كان فيها لهب, والإمام البخاري يرى جواز ذلك, أما إن لم يكن لها لهب وإنما تصدر حرارة فقط فلا بأس باستقبالها.

12- سئل عن معنى التصبح في أكل التمر, فقال: معناه ألا يدخل حلقك شيء قبلها.

13- سئل هل غير تمر العجوة يجزئ في التصبح به؟ فقال : نعم, لأمرين:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل لجميع الناس فالتشريع يكون عاما.

2- ورد الحديث بعدة روايات(تمر العجوة) وورد (تمر العالية) فيكون العجوة خرج مخرج الغالب, ولاشك أن تأثير العجوة أقوى.

14- سئل عن حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ماء في طين ورقاه) رواه أبوداود وهو معلول.

15- سئل عن الرقية في الزيت وغيره, فقال: مباح.

16- سئل عن حديث (حسن إسلام المرء ترك مالا يعنيه),فقال: الصحيح أنه مرسل.

17- إذا قرأ الإمام آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه, وقيل يفعل ذلك في النافلة, لكن الصحيح أن ما صح في النافلة يصح في الفريضة.

18- سئل هل يقرأ الحديث بالعامية, فقال: لا يقرأ الحديث بالعامية, ولكن لا بأس أن يفهم غيره بالعامية.

19- سئل عن أفضل العبادات ,فقال: أفضل العبادات ما حان وقته.

20- الله لا يقبل النوافل من مضيع الفرائض .

21- سئل عن حديث (يبعث الله على كل رأس مئة سنة) روي مرفوعا ومرسلا والأقرب الرفع.

22- سئل عن حديث الرجل الذي بصق تجاه القبلة (لا يصلي بكم) في إسناده جهالة لا تغتفر.

23- سئل عن طلب الدعاء من الغير, فقال: لا يتخذ طلب الدعاء عادة بحيث كل من لقيه يطلب منه ذلك.

24- سئل عن التفصيل في الدعاء, فقال: يجوز لحديث(اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله), وإنما ينهى عن الاعتداء كمنازل الأنبياء والمرسلين.

25-كل من نفع المسلمين بشيء يرفع الله صاحبه بين الناس.

26- من قام بالدين ارتفع

27- أهل القرآن , المقصود المرادف للعمل.

28- أحاديث صلاة الإشراق كلها معلولة.

29- روي عن بعض الصحابة (كنا نتكلم عن أمور الجاهلية فيلتفت علينا رسول الله فيبتسم)

30- سئل عن حد الفسق, فقال: مختلف فيه فقيل الكبيرة وقيل غيره.

31- (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) المقصود أتقن وأضبط, وهي عند التنازع قالها ابن قدامة.

32- تهنئة الجهال والفساق بالمناصب لا تصح لأن الناس يظنون أنهم على صواب.

33- سئل عن حديث أبي هريرة (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بالحيل), فقال: رواه ابن بطة وحسنه ابن تيمية وابن القيم وفيه نظر.

34- اليهود في اليمن لا يواليهم يهود الغرب لعروبتهم.

35- الألفاظ الشرعية تحمل على محملها الشرعي وواقعها العرفي.

36- سئل عمن جاءه خبر يسره وهو في الصلاة, فقال: لو رفع يديه ودعاء فلا بأس فيه.

37- الشعر العربي هو حاضنة لغة العرب.

38- قال ابن تيمية(العلوم المفضولة إذا زاحمت العلوم الفاضلة حرمت)

39- سئل عن حديث بئر بضاعة والقلتين, فقال:جيد صححها جماعة من الأئمة دون لفظة(لم ينجس) فهي موقوفة على ابن عمر.

40- سئل عن حديث(إنما هو بضعة منك), فقال: فيه قيس بن طلق وفيه لين, وتفرده فيه نظر,وحديث بسرة أقوى منه.

41- سئل عن حديث معاذ(لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك), فقال: يقال داخل الصلاة, لأن دبر الشيء داخل فيه, أما (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) فليس داخل الصلاة لأنها ليست مكانا لقراءة القرآن.

42- سئل عن حديث(لعلكم تقرؤون خلف إمامكم), فقال: معلول.

43- سئل هل يجوز الصدقة على فقير له ذرية ضعفاء لكنه يستعمل المال في الحرام؟ فقال: يجوز أن تشتري لذريته ما يحتاجون وتسدد عنهم الفواتير وغيرها.

44- سئل عن التصدق بوزن المولود,فقال :كل ما ورد فيه معلول.

45- لن يقوم الدين إلا بالعقيدة, وإلا سينهار, لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت الكفار من ناحية اقتصادية ويرغب العبيد بالمال وإلا التفوا حوله وربما نصروه.

46- يمشي معك من له قصد فإذا جاءت أمور العقيدة والولاء والبراء تركوك.

47- قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة :(يا عائشة إذا رأيتي الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذريهم) هذا دليل على ترك قراءة كتب الضلال والبدع.

48- سئل عن زكاة الجمعية التعاونية, فقال: يزكيه إذا حال عليه الحول.

49- سئل عن آية (إنك لا تهدي من أحببت), فقال: قيل محبة هدايته, وقيل المحبة الطبيعية.

50- سئل عن دفع الزكاة لمن لا يصلي في المسجد, فقال:

1- إن كان لا يصلي نهائيا لا يعطى.

2- إن كان يصلي في المسجد ويستعين بالمال على محرم لا يعطى

3- إن كان لا يصلي في المسجد إنما يصلي في البيت يعطى بشرط أن نعلم أنه لا يستعملها في حرام, لأن غالب من لا يصلي في المسجد معتكف على الذنوب.

51- الطائفة المبتدعة التي تجاهد عدوا أكبر يجوز إعطاء الزكاة لهم, كما كان صلاح الدين يعطى وكان عامتهم آنذاك من الأشاعرة, لكن هذا بشروط:
1- ألا تقويهم على بدعتهم, 2- أن نعلم أنهم لن يرجعوا علينا إذا فرغوا من العدو الأكبر.

52- سئل عن الإباضية, فقال: هم قسمين:
1- القدماء خوارج يكفرون بمطلق الذنوب
2- المعاصرون جهمية ينكرون الرؤية وعلو الله,ويقرون أصول الخوارج والأشاعرة, وهم أضل من الأولين ولا يصلى خلفهم.

53- سئل عن اللعب بالنرد, فقال: إذا كانت بعوض محرم بالإجماع, وإذا كانت بدون عوض فالجمهور على تحريمها, لحديث(من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير)

54- سئل عن الدعاء في خطبة الجمعة, فقال جاء في الحديث : (ماكان النبي يزيد على أن يقول هكذا وأشار بأصبعه) وهذا دليل مشروعية الدعاء.

55- المؤرخون ينقلون ولا يدققون.

56- سئل عن الدعاء للخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة, فقال:
1- إن كان عند ناس عندهم رفض فيدعو لبيان فضل الخلفاء,
2- إن كان عند أهل السنة فلا يداوم عليه وإنما يدعو لعموم المسلمين.

57- ورد في مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما دخل المقابر رفع يديه يدعو).

58- سئل عن حديث(منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال), فقال: الصحيح وقفه على ابن مسعود.

59- سئل متى تجوز الصلاة في غير المسجد كرجال في استراحة وغيرها, فقال تجوز بواحد من هذه شروط:

1- ألا يسمعوا النداء,

2- أن يكونوا كثير بحيث يضيق بهم المسجد,

3- أن يخافوا على محارمهم.

60- سئل عن لبس النعال في المقابر,فقال:

1- في العرصة لا بأس لحديث(يسمع قرع نعالهم)

2- بين القبور لايجوز لحديث (يا صاحب السبتتين)

61- العلم يتنقل:

ففي القرن الأول كان في المدينة,

وفي القرن الثاني كان في العراق,

ثم الخلافة الأموية نقلته للشام,

ثم الخلافة العباسية نقلته للعراق,

وفي عصر ابن تيمية كان يقول رحمه الله: إذا ذهب العلم عن مصر والشام فليس لله دين.

62- سئل عمن لم يستطع المبيت بمنى, فقال: من لم يبت في منى يبيت في أي مكان, ولا يصح أن يبيت في أقرب مكان من منى,كمن قطعت يد فلا حاجة لغسل ماحولها, ولا يقاس على اتصال الصفوف, لأن الإتصال مقصود لذاته, وأما المشاعر فهي عبادة مكانية مكانية مقصودة بالبقعة.

63- ليس هناك موطن ما فيه ذكر لله, وهذا من أسرار الشريعة ومن وسائل طرد الشياطين, حتى الخلاء والبيت والجماع.

64- سئل عن أحاديث ركعتي الإشراق, فقال: كل أحاديث ركعتي الإشراق معلولة, والذي عند الترمذي رواه أبي ضلال عن أنس وأبو ضلال لا يعرف.

65- لم يقل أحد من السلف أن اللحية استبقاء بعض الشعر, واستبقاء شعيرات مخالفة لأمور:

1- أمر النبي صلى الله عليه وسلم عام

2- فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفسر قوله

3- لم يفعله أحد من الصحابة.

66- سئل عن سجود التلاوة, فقال: الجمهور على أنها صلاة, وابن تيمية قال ليست صلاة ولا يشترط لها شروط الصلاة, وعلى هذا يشرع السجود حتى في أوقات النهي, ووقت النهي المؤكد وهو وقت الغروب ووقت الشروق يحتاط له.

67- قال ابن تيمية(كل معصية تقع من نقص الإيمان بالغيب)

68- سئل عما يقال في سجدتي السهو, فقال: ليس فيها دعاء خاص وهي كسجدتي الصلاة.

69- سئل عن حديث(كل قرض جر منفعة فهو ربا), فقال: منكر.

70- الأصل في فضح المنافقون أن تفضح صفاتهم, لكن المنافق الذي يخشى ضرره يكشف اسمه.

71- الخلاف لا يؤخذ حجة على التخيير

72- من ذكر الصحابة بغير الجميل فهو على غير السبيل.

73- (لا تنظر إلى الهالك كيف هلك ولكن أنظر إلى الناجي كيف نجا) الأوزاعي .

74ينهى المسبوق أن يَنهض بعد التسليمة الأولى.

75- سئل هل يصلي السجين :
الجمعة, فقال: لا
العيد, فقال: نعم
الكسوف, فقال: بحسب الرؤية

76-كل الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة معلولة.

77- لا يصح الاعتكاف ساعة لحديث (فذالكم الرباط) ولم يسمه اعتكافاً.

78- الأصل أن تصلي خلف إمام صالح أما إن غلب على أمره كبعض أمراء بني أمية فلا بأس.

79- سئل عن حديث (لا تنسني يا أخي من دعائك) ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله , ومداره عليه .

80- سئل عن إمامة الصبي,فقال : على ثلاثة أقوال:

1 – المنع مطلقا 2- المنع في الفريضة دون غيرها وهذا قول الإمام أحمد
3- الجواز إذا كان يدري صلاته وهذا هو الأقرب لحديث عمرو الجرمي

81- عموم البلوى هي ما نهى النبي عن شي أو لم يرد به نص وأحتاج الناس لفعله , فيُقدر بقدره , كلبس الحرير وعادة تكون في المحرم لغيره.

82- (تعال نؤمن ساعة) المقصود : نتذكر أمور الجاهلية

83- أهل الخير أولى بقيادة الأمة , لأنهم آمن من غيرهم

84- حصر المبتدأ بالخبر يفيد التخصيص , كقوله(إنما المؤمنين إخوة)

85- لا يمنع الخطيب من أطالة الخطبة للحاجة , لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسبح والغاشية وخطب بسورة قاف وهي أطول .

86- (رطانة الأعاجم تورث النفاق)قالها ابن مسعود , وهي للحاجة لا بأس بها , قالها ابن تيمية .

87- مخالفة السنة هي البدعة , أما ترك السنة فليست مخالفة

88- سئل عن حديث سمرة (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين) فقال : معلول .

89-كل الآثار في بلعام بن باعوراء معلولة

90- (سلسلة على صفوان) صوت الرب , لأنه أقرب مذكور

91- وحدة على غير لا إله إلا الله لا تنفع

92- ربا الفضل وسيلة لربا النسيئة.

93- سئل عن حديث(من كذب على والديه لم يرح رائحة الجنة),فقال: لا يصح في الباب شيء .

94- (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوم فاسقين)قال: لو لم يكونوا فاسقين لما استخفهم

95- سئل عن حديث (كان يعجبه التيمن في تنعله ... وفي سواكه), فقال : قوله (وفي سواكه) شاذة

96- سئل عن حديث (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة), فقال: خاص بالفريضة.

97-كل لعبة تصد عن ذكر الله وتوغر الصدور تُحرم.

98- أول من دعا لشخص معين في خطبة الجمعة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما رأى البعض يسب بعض الخلفاء.

99- سئل عن الركوع والسجود في الصلاة على الراحلة, فقال : يوميء برأسه.

100- سئل عن حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل), فقال: قوله(وإن لم ينزل) شاذة.

هذه هي المجموعة الثانية وسأكتب بإذن الله ما يتيسر مما كتبته عن شيخنا حفظه الله وبارك فيه وفي علمه.